

**ولم يجز** بارتضاع نكاح امرأة باسك ما قبل الرجول  
 او بعده **دفع مهر الزوج** لها لان النكاح ليس بها  
 فله يتحلل له ان كان يتحلل زوجته واما قوله  
 تعالي واتوهم اي ان الزوج ما انفقوا اي من الهوور  
 فهو ان كان ظاهرا في وجوب الزوم محتسب لذبه  
 الصادق بعدم الواجب الموافق له صل ورجوعه  
 على الوجوب لما قام عندهم في ذلك **والرد** له  
 يحصل **تجلية** بينه وبين طالبه كافي الودعة  
**وله يلزمه رجوع** اليه **وله قتل طالبه** دفعا عن  
 نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه  
 وسلم علي ابي جبير امتناعه وقتله طالبه **ونافق**  
**يبي له** بما يي يقتله لما روي احمد في مسنده  
 انا عمر قال لي جندل حين رده النبي صلى الله  
 عليه وسلم الي ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافي  
 عند الله كدم الكافي يومف له يقتل ابيه وخون  
 بالتوفيق القترخ فيمنع **ولو شرط** عليهم في الهدنة  
**رد مريد** جاحهم **من الزمهم الوفا** به عمل بالشرط  
 سواء كان رجلا ام امرأة حرا او رقبا فان ابوا  
 فاقضوا لو بدلتا لغتهم الشرط **او جاز شرط** خدم  
**رد** اي مريد جاحهم منا ولو امرأة ورقبا  
 فله يلزم مريد له ان يصلي الله عليه وسلم شرط  
 ذلك

ذلك في مهادنة قريش وبنو من مهادنة وقيمة  
 الرقيق فان عاد اليها ردنا لهم قيمة الرقيق  
 دون مهر المرأة لان الرقيق يدفع قيمته بغير  
 ملكا لهم والمهارة ان تقرر زوجة كذا في الرقبة  
 كاصلا **فروع** قال اما ورد في يجوز سزا اول  
 الصا المعاهدت منهم **تقاسم**  
**الصيد** اصله مصدر من اطلق على المصد **والز**  
**باي** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه وانه صل  
 فيما قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله  
 ان ما ذكبتكم **او كان الذبح** بالمعنى الحاصل بالصيد  
 اربعة **ذبح وذابح وذبيح** **والذبح** الشا صل  
 للخنزير وقتل غير المقدور عليه بما ياتي **فلق** حلقوم  
 وهو يجري النفس **ومري** وهو يجري الطعام  
**من حيوان مقدور** عليه **وقتل غيره** اي غير  
 المقدور عليه **باي** محل كان منه والكلام **من**  
 الذبح استقله ان فلا يرد الجنيني لان ذبحه  
 يذبح امه تبعا لحز ذكاة الجنين ذكاة امه  
**ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه** او من داخل  
**اذنه عصى** لما فيه من السديب **من ان قطع**  
 حلقومه ومريه وبه حياة مستقرة اول قطع  
 حل وان فلا كما يعلم مما ياتي وسواي **الحل**

قسط درسي